ثاء - البلاغ رقم ١٦٣٩/٢٠٠٧، *فارغاي ضد كندا*
(القرار المعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد بيتر زولت فارغاي (يمثله الدكتور استيفان باربالكس)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	إلغاء المرافعات في دعوى مقامة بموجب قانون الأسرة لحضانة طفل.
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ عدم دعم المطالبات بالأدلة.
المسائل الموضوعية:	المحاكمة غير العادلة؛ التمييز؛ حماية الطفل؛ السخرة؛ حرية التعبير؛ حرية الفكر والدين؛ المساواة بين الزوجين.
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٢؛ الفقرة ٢ من المادة ٨؛ الفقرة ١ من المادة ١٤؛ الفقرتان ٢ و٤ من المادة ١٨ الفقرة ٢ من المادة ١٩؛ الفقرة ٤ من المادة ٢٣؛ والمادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد محمد آيات، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد بيتر زولت فارغاي، وهو مواطن هنغاري ولد عام ١٩٦٩. ويدعي أنه وقع ضحية انتهاك كندا لحقوقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ٢ من المادة ٨؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرتين ٢ و٤ من المادة ١٨؛ والفقرة ٢ من المادة ١٩؛ والفقرة ٤ من المادة ٢٣؛ والمادة ٢٦ من العهد. ويمثل صاحب البلاغ الدكتور استيفان باربالیکس. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٦.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ رزق صاحب البلاغ وآنييس فارغاي بطفلة اسمها تمارا فارغاي في ٧ آذار/مارس ٢٠٠١. وتزوجا بعد ذلك في هنغاريا في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وصل الاثنان ومعهما طفلتهما إلى تورنتو في أونتاريو (كندا). وتدهورت العلاقة بين الزوجين على مر الأعوام. وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، نشب خلاف بين الزوجين. وفي اليوم التالي تركت السيدة فارغاي البيت مع الطفلة. ولم ير صاحب البلاغ ابنته منذ ذلك الحين.

٢-٢ وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ أقامت الزوجة دعوى بشأن حضانة الطفلة وإعالتها. وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أصدرت محكمة العدل في أونتاريو أمراً مؤقتاً بمنح السيدة فارغاي حضانة مؤقتة للطفلة، مع عدم المساس بحقوق المدعى عليه عند تقديم التماس، وبأمره بعدم مضايقة أو إيذاء أو إزعاج مقدمة الدعوى. ونص الأمر أيضاً على أن الطفلة يجب ألا تغادر مقاطعة أونتاريو. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤، طلب صاحب البلاغ من المحكمة رفض الدعوى. وطلب أيضاً حضانة مشتركة للطفلة وزيارة الطفلة والإطلاع باستمرار على ما يتعلق بتعليمها وصحتها ورفاهها. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، عدلت السيدة فارغاي مطالبتها وطلبت من المحكمة منحها وحدها حق حضانة الطفلة؛ ومنع صاحب البلاغ من زيارة ابنتهما، وإصدار أمر له بدفع إعالة للطفلة والزوجة؛ وإصدار أمر لمنعه من إيذاءها وطفلتها وإزعاجهما ومضايقتهما والاتصال بهما أو الاقتراب منهما على بعد ٥٠٠ متر. ووافقت محكمة أونتاريو على طلب السيدة فارغاي وأمرت صاحب البلاغ بتقديم بيانات مصرفية عن حساباته في هنغاريا من عام ٢٠٠٣ حتى أيار/مايو ٢٠٠٤ ؛ وتقديم كشوف مصرفية محدثة لحساباته من شباط/فبراير حتى أيار/مايو ٢٠٠٤. ومنحت المحكمة السيدة فارغاي حضانة مؤقتة للطفلة ومنحت صاحب البلاغ إمكانية مؤقتة لزيارة الطفلة.

٢-٣ وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، عدلت السيدة فارغاي مطالبتها المالية وقدرت احتياجاتها بمبلغ ٧٢٧ دولاراً كندياً في الشهر. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أمرت المحكمة صاحب البلاغ بتزويد السيدة فارغاي بنسخ من جميع بيانات حساباته التجارية والشخصية في هنغاريا

عن عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ وإثبات حالة شراكته في شركة حاسوبية يملكها في هنغاريا. وصرحت المحكمة لصاحب البلاغ بزيارة طفلته لمدة ثلاث ساعات أسبوعياً تحت الإشراف. ويقول صاحب البلاغ إن المصارف الهنغارية قدمت شهادات صحيحة لرصيده في حساباته المصرفية. وبالإضافة إلى ذلك، كتب والد صاحب البلاغ، وهو المالك الآخر لشركة الحاسوب، خطاباً إلى القاضي يعلن فيه أن الشركة لا تحقق أرباحاً، ولا يوجد لديه سوى عامل واحد لبعض الوقت وليس لدى الشركة أي أصول. وأصرت المحكمة على أن يقدم صاحب البلاغ إثبات حالة شراكته في الشركة. ورفض صاحب البلاغ الكشف عن المعلومات المطلوبة بدون إذن من المالك الآخر. وبما أنه لم يحصل على هذا الإذن، فقد ظل صاحب البلاغ يرفض الاستجابة لطلب المحكمة. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، قررت المحكمة أن السيدة فارغاي تستطيع تقديم الالتماس إذا لم يقم صاحب البلاغ بتقديم المعلومات المطلوبة. وأمرت المحكمة صاحب البلاغ أيضاً بتقديم ما يثبت أنه يبحث عن عمل.

٢-٤ ويدعي صاحب البلاغ أنه قدم إلى المحكمة الوثائق التي تثبت جهوده لتلبية طلب المحكمة. ومع ذلك، أمرت المحكمة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بشطب الرد المقدم من صاحب البلاغ وبحصول السيدة فارغاي على الحضانة النهائية للطفلة، كما قضت بأن يدفع صاحب البلاغ إعالة للطفلة والزوجة اعتباراً من ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[(١)].

٢-٥ وعندما حاول محامي صاحب البلاغ الطعن في قرار الإلغاء، تم إبلاغه بأنه يتعين أن يكون أحد الطرفين مقيماً في أونتاريو للإعلان عن اختصاص المحكمة[(٢)]. ونظراً لأن صاحب البلاغ لم يعد يقيم في أونتاريو، فقد كان عليه الحصول على إقرار بالإقامة من السيدة فارغاي. ولم يحصل عليه ولم يتسن له من ثم استئناف قرار محكمة أونتاريو.

الشكوى

٣-١ يعتبر صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقه في محاكمة عادلة وحقه في تساوي وسائل الدفاع بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤. ويدعي أن محكمة العدل في أونتاريو لم تأخذ في الاعتبار عقد الزواج الصحيح الساري بين الطرفين والذي يقر بانطباق القانون الهنغاري واختصاص المحاكم الهنغارية في نظر أي خلاف ينشأ عن العقد ذاته. وهو يعتبر أن المحكمة منعته من عرض قضيته ومن الطعن في قرارها. ويضيف قائلاً إن عدم تمكنه من تقديم المستندات اللازمة يعزى إلى أسباب خارجة عن إرادته، وهي رفض الشريك الثاني تقديم بيانات بشأن الشراكة في شركة الحاسوب. ويعتبر كذلك أن قرار المحكمة يستند فقط إلى حجج الطرف الآخر وأنه يفتقر إلى الأساس المنطقي لتبرير المبلغ الذي أُمر

(١) يمكن شطب الرد عملاً بالمادة ١٥(٥) من القانون الكندي الخاص بالأسرة.

(٢) كان قد تم إلغاء المرافعات. ولذلك تعين بدء دعوى جديدة تماماً. ولهذا الغرض تعين على صاحب البلاغ أو زوجته إثبات الإقامة في أونتاريو.

بدفعه لإعالة الطفلة والزوجة. ويعتبر أيضاً أن المحكمة تصرفت بطريقة تمييزية ولذلك يزعم وقوع انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

٣-٢ ويفيد صاحب البلاغ بأن الفقرة ٣ من المادة ٣ قد انتهكت لأنه لم يسمح له بالطعن في قرار محكمة أونتاريو. ويدعي أن السيدة فارغاي كانت تعيش في أونتاريو عند تقديم الاستئناف ولكنها استفادت من حقها بعدم الإفصاح عن عنوانها. ويدعي أيضاً أن قرار المحكمة لم يكن منصفاً، لأن عدم تقديم المستندات اللازمة يعزى إلى أسباب خارجة عن إرادته. ويخلص إلى أن أوجه القصور التي ينطوي عليها التشريع الكندي قد حالت دون حصوله على سبيل انتصاف قانوني فعال.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك حقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ من العهد مصرحا بأن الأخطاء التي ارتكبتها محكمة أونتاريو لدى تقدير إيراده ستضعه في حالة سخرة لأنه سيتعين عليه تحويل كل الأموال التي يمكنه كسبها لإعالة طفلته وزوجته. وقد قدرت المحكمة دخله على أساس دخل علماء رياضة حاصلين على شهادة كندية ويتمتعون بخبرة عمل في كندا مدتها ١٥ سنة، وهو ما ليس عليه وضعه لأنه وصل إلى البلد منذ فترة قصيرة. واستناداً إلى ذلك، يدعي صاحب البلاغ أيضاً وقوع انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تعترض الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ على مقبولية البلاغ بسبب عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، وعدم توافقه مع أحكام العهد وعدم دعمه بالأدلة. وإذا أعلنت اللجنة مع ذلك أن البلاغ مقبول، فستعتبر الدولة الطرف أن البلاغ لا يستند إلى أسس موضوعية وأنه خال من أي أساس.

٤-٢ وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وقد دأبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على اعتبار أن صاحب البلاغ هو الذي يتعين عليه ممارسة العناية الواجبة في البحث عن وسائل الانتصاف المتاحة. وفي هذه القضية، لم يمارس صاحب البلاغ العناية الواجبة رغم توافر آليات محددة في قانون الأسرة في مقاطعة أونتاريو لمعالجة شكاوى كتلك المقدمة من جانب صاحب البلاغ. وتفيد الدولة الطرف بأن محاميي صاحب البلاغ حاولوا إقناعه بتقديم الوثائق المطلوبة لعدم إلغاء رده على الالتماس والحصول على تعليمات من صاحب البلاغ لبدء عملية الاستئناف في حدود الفترة الزمنية القانونية. ولكن يبدو أن صاحب البلاغ لم يرد على طلبات المحامين و لم يتخذ التدابير اللازمة بنفسه لاستنفاد سبل الانتصاف الداخلية المتاحة.

٤-٣ والطعن في قرار صادر عن محكمة العدل في أونتاريو في قضية تتعلق بقانون الأسرة يتم بالضرورة أمام محكمة العدل العليا. ويمكن الطعن بعد ذلك في قرارات المحكمة العليا أمام محكمتين أعلى درجة هما (محكمة الاستئناف في أونتاريو والمحكمة العليا لكندا)، وإن كان

الأمر يتطلب في هذه الحالة الحصول على إذن بذلك. وللطرف الذي يود الطعن في أمر نهائي صادر عن محكمة أونتاريو أن يقدم إلى الطرف الآخر إشعاراً بذلك في غضون ٣٠ يوماً. وله بعد ذلك عشرة أيام للإستئناف أمام المحكمة. وينص القانون أيضاً على وجوب بدء القضية في البلدية التي يقيم فيها الطرف، أو في البلدية التي يقيم فيها الطفل عادة إذا كانت حضانة الطفل وزيارته محل نزاع. وللاستئناف أمام محكمة العدل العليا في تورنتو، كان يتعين على صاحب البلاغ أن يثبت أنه يقيم هو نفسه أو أن السيدة فارغاي تقيم في تورنتو. وكان محامي السيدة فارغاي مستعداً لتقديم شهادة تثبت أن السيدة فارغاي تقيم في تورنتو. بيد أن صاحب البلاغ لم يتخذ أي خطوات للاتصال بمحامي السيدة فارغاي و لم يسع أيضاً إلى تمديد الفترة الزمنية المطلوبة لتقديم الاستئناف.

٤-٤ وفيما يتعلق بإدعاءات صاحب البلاغ بعدم تساوي وسائل الدفاع بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد، تفيد الدولة الطرف بأن الدستور الكندي يحمي الحقوق المكفولة في العهد، والدستور هو القانون الأسمى في كندا. وليس لأي قانون يتنافى وأحكام الدستور أي مفعول أو أثر. والميثاق الكندي للحقوق والحريات هو جزء من الدستور الكندي وينص على الحق في محاكمة عادلة وعلى المساواة في وسائل الدفاع وعلى حظر جميع أشكال التمييز. وكان يمكن لصاحب البلاغ تقديم طلب إلى محكمة للحصول على سبيل انتصاف بموجب الميثاق. وتؤكد الدولة الطرف أن لجنة مناهضة التعذيب قد اعترفت بأن الطعون الدستورية في القوانين تشكل وسائل انتصاف متوفرة وفعالة في كندا. وشكوك صاحب البلاغ في فعالية وسائل الانتصاف المحلية لا تعفيه من استنفادها.

٤-٥ وتزعم الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٨ لا تتمشى مع أحكام العهد. كما أنها غير مقبولة لعدم دعمها بالأدلة. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢، تفيد الدولة الطرف بأن ادعاء صاحب البلاغ يشكل في نظرها محاولة للتذرع بها كحق مستقل. ولا تنشئ المادة ٢ حقوقاً مستقلة ولكنها تفرض على الدول الأطراف التزامات قائمة على الحقوق المعترف بها في العهد. وتنص المادة ٢ على أن الحق في الانتصاف لا ينشأ إلا بعد إثبات وقوع انتهاك لأحد الحقوق المنصوص عليها في العهد. واستطراداً لذلك، إذا اختارت اللجنة تناول المادة ٢ في ضوء ادعاءات صاحب البلاغ، فإنها تصر على ارتباط مبدأ الانتصاف الفعال بمبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعلى أن صاحب البلاغ لم يدعم من ثم ادعائه بأدلة تثبت أن كندا لم تنفذ التزامها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٤-٦ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٨، فإن موقف الدولة الطرف هو أن لا الالتزام بدفع إعالة للطفل وفقاً للقانون الكندي ولا الالتزام بدفع نفقة للزوجة يشكل "سخرة" على نحو ما تحظره الفقرة ٢ من المادة ٨ من العهد. فعلى جميع الآباء التزام بتوفير الدعم المالي لأطفالهم أثناء مرحلة الطفولة. وتحدد المبادئ التوجيهية في كندا الخاصة بإعالة الأطفال مبالغ

معيارية يجب أن يدفعها الوالد غير القائم بالحضانة، وفقاً لدخله السنوي وعدد الأطفال المشمولين بأمر الإعالة. وإذا لم يقدم الوالد إلى المحكمة ما يثبت دخله أو إذا لم توافق المحكمة على أن الدخل يعبر عن قدرته على الدفع، يكون لها سلطة تحديد مبلغ يعتبر أن الوالد قادر على كسبه حسب مؤهلاته العلمية والمرتبات في سوق العمل. وفي حالة السيدة فارغاي، فإن تعليمها محدود وهي لا تتحدث الإنكليزية بشكل جيد ولديها طفلة صغيرة ترعاها. ولذلك كان من الضروري دفع نفقة لها. وتنطوي السخرة في الواقع على شيء أكثر قهراً مما يزعمه صاحب البلاغ. ولذلك تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تعتبر أن هذا الجزء من البلاغ لا يتمشى مع أحكام العهد من حيث الموضوع. واستطراداً لذلك، تؤكد أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءاته بالأدلة لأنه لم يتخذ أي خطوات للامتثال لالتزامه القانوني بدفع إعالة شهرية للطفلة. ولا يمكن أن يكون صاحب البلاغ قد عانى من أي ضرر مالي نظراً لأنه لم يمتثل قط لأمر المحكمة.

٤-٧ وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءاته بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية بشأن أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد. فالمادة ١٤ من العهد لا تكفل سوى المساواة الإجرائية والإنصاف. ولا يمكن تفسيرها بأنها تكفل عدم ارتكاب خطأ من جانب المحكمة المختصة. ولا يدعي صاحب البلاغ أي تحيز من جانب المحاكم أو افتقارها إلى الاستقلال. وفيما يتعلق بادعائه أن المحكمة قد تجاهلت، عن خطأ، عقد زواجه مع السيدة فارغاي، تؤكد الدولة الطرف أن على المحاكم المحلية أن تستعرض الأدلة المعروضة عليها وأن تحدد ما ينبغي إيلاؤه من أهمية لكل دليل من الأدلة.

٤-٨ وتحتج الدولة الطرف بأن شطب رد صاحب البلاغ في الدعوى المقامة بموجب قانون الأسرة لا يشكل بأي حال إنكاراً للعدالة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يثبت صاحب البلاغ أنه عومل معاملة مختلفة عن أي طرف آخر في دعوى مقامة بموجب قانون الأسرة في مقاطعة أونتاريو. وتعني المساواة في وسائل الدفاع توفير نفس الحقوق الإجرائية لجميع الأطراف إلا إذا نص القانون على أوجه تمايز وأمكن تبريرها بأسباب موضوعية ومعقولة. وإذا عانى صاحب البلاغ من أي ضرر، فإن ذلك يرجع فقط إلى عدم امتثاله لمتطلبات القانون بتقديم بيانات مالية، وكذلك عدم حضوره جلسة المحكمة المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وتعتقد الدولة الطرف بشدة بأهمية الوقوف تماماً على الحالة المالية في الدعاوى التي ترفع بموجب قانون الأسرة وتنطوي على مطالبات بالنفقة. والطرف الذي لا يمتثل لذلك عندما يطلب إليه تقديم معلومات عن حالته المالية إنما يتعرض لعقوبة انتهاك حرمة المحكمة وإلغاء المرافعات مع تحمل التكاليف. وقد أُتيحت لصاحب البلاغ فترة ثمانية أشهر لتقديم المعلومات المطلوبة ولم يتخذ حتى الآن أي خطوات لتوفيرها أو تقديم أدلة كافية لإقناع قاضي الأسرة بأنه لم يتمكن من الحصول عليها رغم الطلبات المتكررة التي وجهها محاميه. وفيما يتعلق بحضوره في المحكمة،يبدو أن صاحب البلاغ لم يقدم لمحاميه إشعاراً مسبقاً ولم يطلب من المحكمة تأجيل الجلسة ريثما تتسنى له العودة إلى تورونتو. وبالإضافة إلى ذلك،

فإن عدم تمكن صاحب البلاغ لاحقاً من عقد جلسة في المحكمة للطعن في القرار النهائي إنما يعزى إلى عدم اتصاله بمحامي السيدة فارغاي للحصول منه على الإقرار اللازم الذي يعلن أن السيدة فارغاي كانت لا تزال تقيم في أونتاريو.

٤-٩ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ قد ادعى انتهاك الحق في المساواة أمام القانون الذي تكفله المادة ٢٦ من العهد دون تقديم مزيد من المعلومات في هذا الصدد. وكما تبين أعلاه، لم يثبت صاحب البلاغ أنه عومل معاملة مختلفة عن أي طرف آخر في الدعاوى التي ترفع بموجب قانون الأسرة في أونتاريو.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يُضيف صاحب البلاغ في تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف قائلاً إن الدولة الطرف انتهكت الفقرتين ٢ و٤ من المادة ١٨ والفقرة ٢ من المادة ١٩ والفقرة ٤ من المادة ٢٣. ويدعي أن حقوقه بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٨ قد انتُهكت لأنه لم يتمكن قط من زيارة ابنته منذ أن تركت زوجته مترل الأسرة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨ والفقرة ٢ من المادة ١٩ قد انتُهكت لأن السيدة فارغاي قد حصلت على خدمات محام تموله الدولة في القضايا التي ترفع بموجب قانون الأسرة؛ وطلبت نفقة من زوجها لتستفيد من استحقاقات المساعدة الاجتماعية مما جعل صاحب البلاغ يشعر بأنه مضطر لعرض وجهة نظره أثناء الجلسة المعقودة لحماية مصالحه. هذا علاوة على أن رده قد شطب في الدعوى المرفوعة بموجب قانون الأسرة وأنه حُرم من ثم من حقه في التعبير عن نفسه. وفي الوقت نفسه، يدعي صاحب البلاغ أن الحالة التي وجد نفسه فيها، حيث كان مضطراً للاتصال بمحامي زوجته للحصول على إقرار بالإقامة، تشكل انتهاكاً لحقه المكفول بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨. وأخيراً يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٤ من المادة ٢٣ برفض منحه الحق في زيارة طفلته بدون أي سبب وجيه.

٥-٢ وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، طلب صاحب البلاغ من اللجنة منحه إمكانية مؤقتة لزيارة طفلته إلى حين اتخاذ اللجنة قراراً بشأن الأسس الموضوعية. وبالإضافة إلى الحجج التي سبق أن ساقها في رسالته الأولى، يصرح صاحب البلاغ بأن وسائل الانتصاف المحلية لم تكن متاحة ولا فعالة. ولم يتصل صاحب البلاغ بمحامي زوجته للحصول على إقرار بالإقامة لأنه لم يكن راغباً في ذلك. ويستشهد بمدونة قواعد السلوك المهني الكندية التي تحظر على محامي أحد الأطراف إجراء اتصالات مباشرة مع موكل الطرف الآخر لأغراض التنسيق أو التفاوض أو المساومة. ولم يكن صاحب البلاغ راغباً في مخالفة مدونة قواعد السلوك المهني، وبالتالي قرر ألا يطلب إقرار الإقامة من محامي السيدة فارغاي. ويضيف قائلاً إن محاميه قد اتصل بمحامي زوجته للحصول على الإقرار ولكن محامي السيدة فارغاي أوقف هذه العملية لأنه كان يريد التعامل مباشرة مع صاحب البلاغ وليس مع محاميه. وبما أن صاحب البلاغ رفض

ذلك، فلم يتيسر الحصول على الإقرار، وبذلك لم يتسن له الاستئناف. وكان بإمكان السيدة فارغاي استئناف قرار محكمة العدل في أونتاريو، ولكن صاحب البلاغ لم يكن يمكنه ذلك، مما يمثل انتهاكاً لمبدأ المساواة في وسائل الدفاع. ومجرد اضطرار صاحب البلاغ للاتصال بمحامي زوجته يشكل في حد ذاته انتهاكاً لحريته في التفكير والتعبير[٣]. ويرى صاحب البلاغ أن محكمة العدل في أونتاريو قد تصرفت بطريقة منحازة أثناء المداولات. ولم يكن هناك ما يبرر دفع إعالة لزوجته التي كانت تعيش في كندا منذ سنة وقت تقديم الرسالة الأولى وكانت تتلقى دروساً في اللغة الإنكليزية. ويشكل ذلك انتهاكاً لمبدأ استقلال القضاة. والالتزام بدفع نفقة للزوجة يدخل أيضاً في تعريف السخرة ويشكل انتهاكاً للحق في المساواة بين الزوجين[٤].

٥-٣ وفيما يتعلق بالحصول على إذن بالاستئناف أمام محكمة أونتاريو للاستئناف والمحكمة العليا لكندا، يعتبر صاحب البلاغ أن الأمر يتعلق "بطعون استثنائية" ليس من الضروري استنفادها. فهذه إجراءات تتمتع المحكمة إزائها بسلطة تقديرية لمنح سبيل الانتصاف أو عدم منحه. وفيما يتعلق بالطعون الدستورية، فإنها تشكل هي الأخرى طعوناً استثنائية كما تؤكد ذلك السوابق القانونية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان. فالطعون الدستورية تنطوي على تعديل تشريعي ولا تتصل بقضية محددة بل تتعلق بمشكلة ناشئة عن حالة ملموسة. ولذلك لا يمكن اعتبارها طعناً عادياً.

٥-٤ ويعتبر صاحب البلاغ أن إلغاء المرافعات وما يترتب على ذلك من انتهاكات أمر قد يتمشى مع القانون الكندي و لكنه لا يتمشى مع العهد. وليس بوسعه إيجاد سبيل انتصاف فعال من انتهاكات تتمشى مع القانون الكندي. وكون القانون يفرض على مجموعة مواجهة حالة فيها ضرر شديد لها ويُطبق بشكل متساو على كل فرد فيها لا يعني عدم وجود تمييز، وإنما يعني فقط أن المجموعة بأكملها تعاني من درجة متساوية من التمييز. ويعتبر صاحب البلاغ أنه لم يُقصر في واجبه بعدم توفير البيانات المالية التي طلبتها المحكمة. فقد كانت المعلومات المالية متوفرة و لم يكن ينقصها سوى بعض التفاصيل التي لم تكن ضرورية لاتخاذ القرار. و لم تكن الدفاتر الكاملة وكل كشوف الحسابات المصرفية الخاصة بالشركة موجودة لأن المالك الآخر للشركة رفض إصدارها. وكان بوسع القاضي استناداً إلى المعلومات المقدمة أن يقدر دخله. ويدعي أنه كان حسن النية في محاولته الحصول على الوثائق المالية اللازمة. وقد أقرت الدولة الطرف نفسها بأن الوثائق كانت قد طُلبت ولكنها لم تصل في الوقت المناسب. وكان ينبغي مراعاة حسن النية هذه وعدم استبعاده من الدعوى. وفيما يتعلق بمثوله أمام المحكمة، يؤكد صاحب البلاغ ضرورة حضور كلا الطرفين في الجلسة. ويعني ذلك أنه كان ينبغي أن يحضر بنفسه أو أن يحضر من يمثله أمام القاضي. وفي حالة صاحب البلاغ،

(٣) يشير صاحب البلاغ إلى الفقرة ٢ من المادة ١٨ والفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

(٤) يشير صاحب البلاغ إلى الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد.

كان المحامي حاضراً أثناء الجلسة. وعلى كل، لم يكن سبب استبعاده من الدعوى هو عدم مثوله أمام المحكمة.

٥-٥ ويحتج صاحب البلاغ بأن عدم تمكنه من الطعن في قانونية الحكم يضعه في حالة سخرة حيث يتعين عليه أن يعمل لصالح شخص آخر ولا يستطيع زيارة ابنته ولا الإشراف على تعليمها واختياراتها الدينية. وينتهك ذلك حقه في الانتصاف الفعال ويشكل إنكاراً للعدالة. ويدعي أيضاً أن حكم محكمة العدل في أونتاريو لم يصدر علناً.

٥-٦ وقد أعلنت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم "يُثبت أنه عانى من أي ضرر بفعل قرار مطالبته بدفع نفقة بدليل أنه لم يتخذ حتى الآن أي خطوات للامتثال له". وعلى عكس ذلك، يعتبر صاحب البلاغ أنه دفع ثمناً بالغاً للطعن في حكم محكمة أونتاريو، وأن صحته قد تدهورت إثر ذلك. هذا بالإضافة إلى أنه لم ير طفلته منذ عدة سنوات، وأن ذلك يجب أن يعتبر في حد ذاته ضرراً ناجماً عن الحكم. وكان ينبغي أن يكون الدافع الوحيد لحرمانه من حقه في رؤية ابنته أن يكون قد تسبب في أي أذى لها. ولا ينبغي في رأي صاحب البلاغ أن يؤدي أي تقصير محتمل من جانبه في الدعوى إلى نتيجة كهذه.

٥-٧ واحتجت الدولة الطرف بأنه لا يمكن التذرع بالفقرة ٣ من المادة ٢ بمفردها. ويوافق صاحب البلاغ على ذلك ويؤكد على أنه لم يقصد قط إثارتها على حدة وإنما اقتراناً بانتهاك مواد أخرى وردت الإشارة إليها في شكواه.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٦-١ تتناول الدولة الطرف بشكل خاص، في ردها التكميلي المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ادعاءات صاحب البلاغ المتصلة بالفقرة ٤ من المادة ١٨ والفقرة ٢ من المادة ١٩ والفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد.

٦-٢ ففيما يتعلق باحتجاج صاحب البلاغ بأن حقوقه بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٨ قد انتهكت لأنه لم يتمكن من زيارة ابنته، تؤكد الدولة الطرف على أن ما من قرار قد اتخذ بشأن زيارة صاحب البلاغ لطفلته. وكان بإمكان صاحب البلاغ ترتيب زيارات منتظمة لابنته وفقاً لما أمرت به المحكمة في البداية. وعدم تمكنه في الوقت الحاضر من زيارة ابنته إنما هو أمر يعود إليه شخصياً، لا سيما لأنه لم يتخذ أي إجراء لترتيب زيارات تتم تحت الإشراف، ولأنه قرر في نهاية الأمر مغادرة مقاطعة أونتاريو، في حين أن إجراءات المحكمة كانت لا تزال جارية، وذلك بدون توجيه تعليمات كافية إلى محاميه. وأسفر ذلك عن عدم ورود أية إشارة إلى الحق في زيارة ابنته في الأمر النهائي. وعدم مشاركة صاحب البلاغ في الوقت الحاضر في التثقيف الأخلاقي أو الديني لابنته لا تعزى إلى أي إجراء اتخذته كندا. والفرصة لا تزال متاحة لصاحب البلاغ للعودة إلى أونتاريو للطعن في الأمر النهائي والحصول على حق في زيارة ابنته. ولهذه الأسباب، تعتبر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت

حدوث انتهاك للفقرة ٤ من المادة ١٨ من العهد، وترجو من اللجنة أن تعلن أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

٦-٣ وتعتبر الدولة الطرف أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ غير مقبول لعدم توافقه مع أحكام العهد. وبعبارة أخرى، فإن هذا الادعاء غير مقبول لعدم دعمه بأدلة. وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ يتذرع بانتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٩ لأن السيدة فارغاي استفادت من المساعدة القانونية و لم يستفد منها هو، ولأنها حصلت على المساعدة الاجتماعية و لم يحصل عليها هو، وأن رده قد ألغي أثناء الدعوى. وتشير الدولة الطرف إلى أن توفير المساعدة القانونية وطلب نفقة من زوج سابق لا يدخلان في نطاق حرية التعبير. ويدعي صاحب البلاغ على ما يبدو أن إلزامه بالرد قد شكل انتهاكاً لحريته في التعبير. بيد أن الالتزام الذي تبرره ضرورة ضمان نزاهة نظام المساعدة الاجتماعية لا يصل إلى حد إكراه الشخص على التعبير عن رأيه. و لم يُجبر صاحب البلاغ على التفوه بأي شيء. وفيما يتعلق بالسبب الثالث، تشير الدولة الطرف إلى أن محاكم كثيرة في كندا تجيز للمحكمة إلغاء مرافعات طرف من الأطراف إذا لم يتم تقديم المعلومات المالية اللازمة. ويعتبر هذا الإجراء "أقصى جزاء" يفرض على طرف غير متعاون. واتخاذ قرار كهذا يحتم وجود عناصر واضحة تثبت تقصيراً متعمداً وازدراءً تاماً بأوامر المحكمة. ولا تشمل حرية التعبير، على حد قول الدولة الطرف، حرية الشخص في التعبير عن نفسه أينما كان وبأي شكل يريده. ولصاحب البلاغ حرية التعبير عن آرائه أينما أراد، بما في ذلك في المحكمة، طالما احترم القواعد القائمة التي تكفل عدالة الدعوى وفعاليتها. ولذلك، فإن الادعاءات المتصلة بحرية التعبير لا تتمشى مع أحكام العهد من حيث الموضوع. وبعبارة أخرى، فإن التقييدات المفروضة على حرية التعبير لها ما يبررها بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ وهي ضرورية لتحقيق أغراض مشروعة.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقه بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٣ بحرمانه من زيارة طفلته بدون سبب وجيه، تصرح الدولة الطرف بأن القرار الأولي الصادر عن محكمة العدل في أونتاريو قد منح صاحب البلاغ الحق في زيارة ابنته. ورغم هذا القرار، يبدو أن هذه الزيارات لم تحدث قط. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤ صدر أمر مؤقت آخر يمنح صاحب البلاغ زيارات أسبوعية تحت الإشراف لابنته على أن يبدأ ذلك بمجرد وضع الترتيبات مع مركز الإشراف على الزيارات. ويبدو أنه لم يتم اتخاذ أي خطوات لترتيب هذه الزيارات إذ تعين على القضاء إصدار أمر آخر لتذكير الطرفين بالترتيبات الواجب اتخاذها. ويحتج صاحب البلاغ بأن سبب رفض منحه الحق في الزيارة هو أنه لم يقدم إلى المحكمة المعلومات المالية المطلوبة. وتفيد الدولة الطرف بأن على الآباء واجب الإسهام مالياً في إعالة أطفالهم. وطالما اعتبرت المحاكم الكندية أن الالتزام بإعالة الأطفال لا يخضع لأي شروط. ومع ذلك، فإن حق الطفل في الإعالة حق مستقل عن الحق في الزيارة، ولا يجوز حرمان أحد الوالدين ممن لا يتولى رعاية الطفل من حقه في الزيارة لمجرد أنه لا يدفع إعالة

للطفل. هذا بالإضافة إلى أن مصالح الطفل الفضلى ليست ساكنة قط وأن القرارات المتعلقة برعايته والحق في زيارته ليست من ثم نهائية. وإذا أراد صاحب البلاغ إجراء اتصالات مع ابنته في المستقبل، فإنه سيتعين عليه القيام بما يلزم للطعن في الأمر النهائي[٥]. ولذلك تحتج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يثبت حدوث أي انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد وتطلب من اللجنة أن تعلن عن عدم قبول هذا الجزء من البلاغ.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة، وفقاً لما تقضي به الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن هذا الموضوع ليس محل بحث بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية

٧-٣ وتأخذ اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ التي تفيد بأن قرار محكمة العدل في أونتاريو المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بمنح السيدة فارغاي حضانة الطفلة وأمرها بأن يدفع صاحب البلاغ إعالة للطفلة والزوجة ينتهكان عدداً من حقوقه بموجب العهد. وتحيط اللجنة علماً مع ذلك بحجة الدولة الطرف التي تفيد بأن صاحب البلاغ لم يستأنف قرار المحكمة وأن تقصيره في ذلك يُعزى إليه فقط. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بالطريقة التي أدارت بها المحكمة هذه القضية لم تعرض على المحاكم المحلية أيضاً. وتلاحظ كذلك حجة الدولة الطرف التي تفيد بأن الفرصة لا تزال متاحة لصاحب البلاغ لطلب الحق في زيارة ابنته. وإذ صح القول بوجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية متى كانت هذه السبل متاحة وفعالة فقط، فثمة مبدأ راسخ يقضي بوجوب ممارسة أصحاب البلاغات العناية الواجبة للجوء إلى سبل الانتصاف المتاحة[٦] وشكوك صاحب البلاغ أو افتراضاته بشأن فعالية سبل الانتصاف المحلية لا تعفيه من واجب استنفادها[٧]. وتعتبر اللجنة

---

(٥) قانون إصلاح قانون الطفل، R.S.O. 1990, c. C.12, ss.20, 24 .

(٦) البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٤٦، *ن. أ. ج. ضد جامايكا*، المعتمد في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨؛ البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٠٧، *دوين هيلتون ضد جامايكا*، المعتمد في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤؛ البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٣٣، *وأ. ب. أ. ضد إسبانيا*، المعتمد في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤؛ البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٣، *ود.ب.ب. ضد زائير*، المعتمد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛ البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٢، *جاغجيت سنغ بوهلار ضد كندا*، المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

(٧) البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٢، *س. هـ. ب. ضد كندا*، المعتمد في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٧؛ البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٤، *أ. وس. ن. ضد النرويج*، المعتمد في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨؛ والبلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٨، *ور. ل. وآخرون ضد كندا*، المعتمد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

في هذه الحالة أن صاحب البلاغ لم يثبت أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة. وتخلص اللجنة إلى أن الشروط الواردة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لم تستوف.

٨- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]